الوجه الخامس

قصور الحكم الطعين في بيان الأسباب التي أدان بموجبها الطاعن مما يخالف الغرض من تسبيب الأحكام.

بداية... ومن ناقلة القول... وفروضه بل وسننه.

أنه يتعين على المحكمة أن تورد في مدونات محكمها ما يقطع في الدلالة على أنها قرأت أوراق الدعوى قراءة مبصرة وأحاطت بأدلة الإثبات والنفي عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وأن يكون حكمها مبرأ من التعسف في الاستنتاج ومخالفة العقل والمنطق وطبائع الأمور... ولا تبنى قضاءها على الفروض والاحتمالات المجردة لن الدليل إذ خالطه الاحتمال سقطت صلاحيته في الاستدلال وحتى يستقيم قضاء الحكم ويستقيم بنيانه وتكتمل له شروط صحته وكيانه أن ينبذ التدخل في أوصال الدعوى أو مسخها أو تحريفها إلى غر مؤداها أو افتراض العلم استناداً إلى قرينة يفترضها من عندياته أو يضعها باجتهاد غير محمود أو يضرب في غير مضرب... ومن المقرر كذلك أن الأحكام الجنائية تبنى علي حجج قطعية الثبوت على الجزم واليقين وليس على الظن والجدس والتخمين وفضلاً عن ذلك فأن أسباب الحكم يتعين أن تكون في صورة منظومة متناغمة تخلو من أجزاء متناقضةومتهادمة ومتخاصمة وأن توضح الأسباب التي أدان بموجبها المتهم حتى يتسنى لمحكمة النقض أعمال مراقبتها لتلك الأسباب وتسايرها مع النتيجة التي أنتهى إليها.

وقد أوضحت محكمة النقض ذلك في العديد من احكامها حيث قضت:

أن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من ألا قضية وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لنه كالعذر فيما يرتاونه ويقدمونه بين يدى الخصوم والجمهور وبه يرفعون ما قد يرد على الأذهان من الشكوك والريب فيذعن الجميع إلى عدلهم مطمئنين ولا تقتنع الأسباب إذا كانت عباراتها مجملة ولا تقنع أحد ولا تجد فيها محكمة النقض مجالاً يثبت صحة الحكم من فساده.

(١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٧٠ ص ١٧٨)

وقضى كذلك: أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بياناً كافياً فلا يكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة مبلغ اتساقه مع باقي الأدلة.

واذا كان ذلك فإن مجرد استناد محكمة الموضوع في حكمها على النحو سالف بيانه... دون العناية بسرد مضمون تلك التحقيقات ويذكر مؤدي هذا التقرير والأسانيد التي أقيم عليها... ولا يكفي لتحقيق الغاية التي تغياها الشارع من تسبيب الأحكام ولمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم الأمر الذي يصم الحكم بقصور يتسع له وجه الطعن.

(١٩٧٩/٩/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٦ ص ٢٣١)

لما كان ذلك وكان البين من مطالعة مدونات الحكم الطعين أنه قد اعتصم فيها انتهي إليه من قضاء إلى قاله مفادها الاطمئنان والارتياح إلى أدلة الثبوت في الدعوى ومدلولها في نسب الإدانة إلى الطاعن.

حيث وردت القالة في مدونات الحكم الطعين

في أن المحكمة يطمئن وجدانها ويرتاح بالها إلى أن الطاعن وأخر (هو المتهم الثالث) عقب صدور الأحكام في قضايا الشيكات المنظورة أمام محكمة جنح الدقي ومستأنف شمال الجيزة بحبسهما تحايلاً على تلك الأحكام هروباً من مغبة التنفيذ.. مما دفعها إلى ارتكاب الجريمة محل الاتهام... ومن ثم دلل على ثبوت الاتهام على الطاعن من أقوال شهود الإثبات... الثابتة في التحقيقات وكذا ما انتهي إليه تقرير الطب الشرعي.

إلا أن تلك القالة والتى أخذت منها محكمة الموضوع ستراً لنسب الإدانة إلى الطاعن غير كافية لغرض الاقتناع بإدانته لما فبها من عبارات لها معنى ستر في ضمائر من اصدر ذلك الحكم الطعين

مما يعد حائلاً أمام محكمة النقض لأعمال مراقبتها... إذ كان يتعين على محكمة الموضوع ايضاح قالتها على نحو مفضل البيان حتى تطمئن النفس والعقل إلى صحة ما وقع على الطاعن من قضاء.

وقد تواترت على ذلك محكمة النقض حيث قضت:

إذا حكمت المحكمة بإدانة الطاعن واقتصرت في الأسباب علي قولها أن التهمة ثابتة من التحقيقات والكشف الطبي فإن هذا الحكم يكون غير مقنع ويتعين نقضه لأن هذه العبارات أن كان لها معني عند واضعي الحكم فأن هذا المعني مستور في ضمائرهم لا يدركه غيهم ولو كان الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضرباً من العبث أن يعلم من له حق المراقبة على أحكام القضاء من الخصوم والجمهور ومحكمة النقض ما هي مسوغات الحكم وهذا العلم لا بد لحصوله من بيان مفصل ول إلى قدر تطمئن معه النفس والعقل إلى أن القاضي ظاهر العذر من إيقاع حكمه على الوجه الذي ذهبت إليه.

(نقض جلسة ١٩٢٩/٣/٢٨ مجموعة القواعد القانونية ج ١ ق ١٨٣ ص ٢٢٣)

والحكم الطعين في ذلك قد خالف موجبات تسبيب الأحكام.. والتى تعد الدعامة المبررة للمنطوق.. حيث أنه إذا خلال الحكم من مسببات الإدانة يتعذر مراقبة مدى سلامة الحكم في إنزال قضائه.. وهذا كله على الرغم من منازعة دفاع الطاعن في الدلائل التي أسند الاتهام بموجبها.. إلا أن الحكم في قضائه قد قصر في تسبيبه تعويلاً على تلك الدلائل دون أو يوضح سنده في ذلك.. حتى يرفع ما قد يرد على الأذهان من الشكوك والريب ليدعو الجميع إلى عدله مطمئنين مخالفاً بذلك الغرض من التسبيب الذي يمثل في علم القضاء والخصوم والجمهور بما هي مسوغات الحكم حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم في مراقبته فكان يتعين عليه بيان الأسانيد والحجج التي بنى عليها والنتيجة فيما انتهي إليه وذلك في بيان جلى مفصل والى قدر تطمئن معه النفس والعقل بأن الحكم في إدانته قد ورد على محو سليم.. وهو ما خالفه.

مما يتعين معه نقضه والإحالة.

وقد استقرت أحكام محكمة النقض في ذلك: على أن مراد الشارع من نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية تسبيب الأحكام هو وجوب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلاً والمراد بالتسبيب المقيد قانوناً هو تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها الحكم والنتيجة فيما انتهي إليه سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون.

(مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٤ ق ١٧ ص ٧٢)

الوجه السادس

قصور الحكم الطعين في تسبيبه بإدانة الطاعن دون أن يثبت الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة:

بداية.. أن من المقرر في قضاء النقض أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال وهذا يوجب عملاً بالمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية... في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة.

فقد استقرت أحكام محكمة النقض على أن:

المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة في المادة ٣١٠ من القانون المذكور أن يثبت قاضى الموضوع في حكمة الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة أما إفراغ الحكم في عبارة عامة معماة أو وضعة في صورة مجملة فلا يتحقق الغرض من تسبيب الأحكام.

(نقض جلسة ١٩٨٨/١٢/١٢ س ٣٩ ص ٦٣٠٣)

وكذا: أنه من الواجب طبقاً للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يبين الحكم الواقعة الموجبة للعقوبة بما يتوافر معه أركان الجريمة وإلا فأن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه.

(نقض ١٩٦٧/١٠/٣٠ س ١٨ ق ٢١٦ ص ١٠٥٥)

(نقض ١٩٦٨/١١/١١ س ١٩ ق ١٩٠ ص ٩٥٠)

(نقض ١٩٧٠/٦/٢٢ س ٢١ ق ٢١٨ ص ٩٢٨)

(نقض ١٩٨٣/٢/٩ س ٣٤ ق ٤١ ص ٢٢٢)

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ ق ٧٥ ص ٣٧١)

(نقض ١٩٩٢/١/٢٦ طعن ٢١٢٧ لسنة ٦٠ ق)

وأيضاً (نقض ٧ مارس ١٩٩٥ في الطعن رقم ٥٣١٨ لسنة ٦٣ ق س ٤٦ ق ٧١ ص ٤٥٣) ٠

ومن أحكام محكمة النقض في تسبيب حكم الإدانة في جريمة التزوير الحكم الصادر في الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٧٥ ق جلسة ٨٧/١٢/١٠

والقائل أنه لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيان تحقيق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ومؤدي الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً... ألخ.

ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة أوراق الحكم الطعين والتى سطرت عليها بياناً عن الاتهام المسند للطاعن:

- من أنه اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة في تزوير محرر رسمي.

- ومن أنه ارتكب والمتهم الثالث تزويراً في محرر عرفي.

ولكن قد ورد الحكم الطعين مجهلاً لبيان تحقق أركان تلك الجريمة على نحو يوضح الأفعال والمقاصد التي تتكون منها حيث أنه سطر بعبارات عامة معماه مجهلة في ذلك الإسناد.

وذلك في أن جريمتى التزوير والاشتراك فيه هما من الجرائم العمدية في فعلي التزوير والاشتراك فيجب أن يتوافر القصد الجنائي لدى مرتكبه ،، حيث يتطلب علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التي تتكون منها واقترف ذلك بالنية الخاصة التي يستلزمها القانون في هذه الجريمة.

(نقض ٤ أبريل سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد ج ٤ رقم ١٩٦٠ ص ٣٠١)

فعن جريمة الاشتراك فلا يقدح فيها قاله الحكم الطعين باطمئنان وجدانها وارتياح بالها إلى اقتراف الطعن لهاتين الجريمتين لن ذلك لا يتوافر مع لإثبات علم الطاعن بالجريمة لا يتوافر معه اثبات علم الطاعن بالجريمة ذاتها أو بوقوعها من المتهم الأول.

لأنه إذا كان المتهم غير عالم بالجريمة فلا يكون شريكاً فيها ولو قام بعمل استعان به الجاني في تنفيذها... هذا فضلاً... عن أن العلم بالجريمة لا يكفي وحدة لتتوافر الاشتراك.

(نقض جنائي ١٩٥٠/١١/٢٧ مجموعة المكتب الفني السنة ٢ رقم ٨٨ ص ٢٦)

فكان يتعين على محكمة الموضوع في تلك الإدانة أن تثبت في حكمها الطعين توافر الاشتراك في حق الطاعن كشريك موضحاً اتجاه مقاصده نحو اقتراف ذلك.

وهو ما أوضحته محكمة النقض في قولها إذا خلا الحكم من بيان قصد الاشتراك في الجريمة التي أدين المتهم بها وقد كان وقت وقوعها عالماً قاصداً الاشتراك فيها فأن ذلك يكون في الحكم قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه.

(نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ أحكام النقض س ٧ رقم ٧٩ ص ٢٦٤)

(نقض ١٩٥٥/١١ أحكام النقض س ٦ رقم ١٤٤ ص ٤٣٩)

أما ما أورده الحكم الطعين في حق الطاعن من أنه لم يقم بجحد الصور الضوئية للشيكات المزورة أرقام ٨٩٨٧٢، ٨٩٧٨٤، ٨٩٧٨٥ والمحررة أصولها في القضية رقم ٨٢٤١ لسنة ٢٠٠٠ متخذاً من ذلك قرينه على اشتراكه في التزوير الحاصل بها لا يكفي في حد ذاته لإثبات توافر شرط علم المتهم في تغيير الحقيقة المثبتة على تلك الصور عن أصولها وما قررته في ذلك يعد بياناً لواقعة شابها القصور ولا تدل بأي حال من الأحوال على توافر ذلك العلم.

وهو ما أوضحته محكمة النقض في حكمها من أنه إذا كان الحكم قد دان المتهم بالاشتراك في جريمة التزوير بطريق المساعدة على ارتكابها ولم يبين علم المتهم بتغيير الحقيقة في المحرر فأنه يكون قاصر البيان مما يستوجب نقضه.

(نقض ١٩٥٥/١/١١ طعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٢٥ ق)

وفضلاً عن ذلك كله فأن الحكم الطعين في تلك القالة المبتورة فحواها لم يبين ويوضح عناصر ذلك الاشتراك المزعوم على الطاعن اقترافه ولا يقدح في ذلك قوله المتهاتر بثبوت قيام الطاعن بالاشتراك وأخر مع المتهم الأول بطريقي الاتفاق والمساعدة لن ذلك القول اعتصام بنا قررته النيابة العامة في وصفها لإدانة الطاعن ولا يعد بأي حال سبيلاً لاستظهار عناصر الاشتراك وطرقه ولا يوضح الدلائل الدالة على توافرها ويكشف عن قيامها.

حيث قضت محكمة النقض في ذلك من المقرر أنه متى أدان المتهمين في جريمة الاشتراك بطريقى الاتفاق والمساعدة.

فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الدالة على ذلك بياناً بوضحها ويكشف قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها.

(طعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ جلسة ١٩٦٤/١٠/٢٦)

ولا ينال من ذلك النعي السديد القرائن التي استندت عليها محكمة الموضوع في حضور الطاعن بوكيل عنه في الجلسات وعدم جحد الصور الضوئية للشيكات واقترافها في أنه لا يعقل أنه يقوم الطاعن بسداد ملايين الجنيهات للمؤسسة بناء على صور الشيكات مزورة وغير موقعة منه واستنتاجها من تلك القرائن ثبوت توافر جريمة الاشتراك.

لأن تلك القرائن افترضتها محكمة الموضوع من عندها مجافية المنطق والقانون لن حضور الجلسات وعدم جحد الصور الضوئية للشيكات بل ودفع ملايين الجنيهات قيمتها على الرغم من تزويرها... لا يثبت العلم بالتزوير أو الاشتراك في أحداثه وما أورده الحكم الطعين في هذا الصدد لا يؤدي إلى ما انتهي غليه بثبوت اشتراك الطاعن في التزوير بطريق الاتفاق والمساعدة.

وقالت في ذلك محكمتنا العليا موضحة مناط جواز إثبات الاشتراك:

أن مناط جواز اثبات الاشتراك بطريق الاستنتاج استناداً إلى القرائن أن تكون القرائن منصبة

على واقعة التحريض أو الاتفاق في ذاته وأن كيون استخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً لا يتجافى مع المنطق أو القانون فإذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها الحكم في إدانة المتهم والعناصر التي استخلص منها وجود الاشتراك لا تؤدي إلى ما انتهي إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بمالها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الاستخلاص بما يتفق مع المنطق والقانون.

(طعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/١٧)

أما عن جريمة التزوير فأن قاله محكمة الموضوع سابقة البيان لا توضح أيضاً على حد ما أوردته من عبارات توافر القصد الجنائي لدى الطاعن على ارتكاب جريمة التزوير في المحررات العرفية – الشبكات – بل أنها مجرد ظنون وافتراضات تضمنها الحكم الطعين لنسب الإدانة إلى الطاعن دون أن يقوم الدليل على ذلك ولا تصلح في حد ذاتها أن تكون سنداً لتأكيد علمه بتغيير الحقيقة في تلك المحررات.

حيث قالت في ذلك محكمة النقض أنه يلزم في التزوير توافر علم المتهم بتغيير الحقيقة ولما كانت الحقائق القانونية في المواد الجنائية لا تصلح أخذها بالظنون والفروض بل يجب أن تكون قائمة على يقين فعلى فأن الحكم الذي يقام على أن المتهم كان من واجبه أن يعرف الحقيقة أو أنه كان في وسعه أن يعرفها فيعتبر بذلك عالماً بها وأن كان لم يعلمها بالفعل يكون معيباً واجباً نقضه.

(طعن جلسة ١٩٤٩/٢/٢٨ الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ١٩ ق)

وقضى كذلك تأكيداً على واجب محكمة الموضوع في إثبات علم المتهم بتغيير الحقيقة.

من أنه يشترط في التزوير أن يثبت علم المتهم بأنه يغير الحقيقة فإذا ما قالته المحكمة في هذا الصدد لا يفيد ثبوت هذا العلم في وجه اليقين كان الحكم معيباً بما يستوجب نقضه.

(جلسة ١٩٤٩/٩/٢١ طعن رقم ١٩٠ لسنة ١٩ ق)

أما عن ما أوردته محكمة الموضوع كقرينة على ارتكاب الطاعن لجريمة التزوير وذلك بقولها أنه

القائم بتحرير بيانات الصور الضوئية للشيكات حسبما انتهي إليه تقرير الطب الشرعي.

يعد تجاوزاً من محكمة الموضوع في اقتناعها بثبوت الجريمة قبل الطاعن... حيث أن تقرير الطب الشرعي لم يثبت في نتاج فحصه بقيام الطاعن على تحرير بيانات تلك الشيكات بل أن نتاج فحصه قرر باتحاد الخط في تحرير تلك البيانات وهو الأمر الذي يقطع بقيام المؤسسة على تحرير تلك البيانات المزيل بها صور الشيكات لاتحاد الخط مع بيانات الشيكات الصحيحة والمحررة بمعرفتها وهو ما يؤكد أن محكمة الموضوع لم تستدل في نسب الإدانة للطاعن على المأخذ الصحيح من تقرير الطب اشرعي.

حيث قضى في ذلك حق محكمة الموضوع في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق.

(طعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٧٨/٣/٥)

وقضي كذلك أن الأصل أن المحكمة لا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها.

(طعن رقم ٢٣٨٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/١٥)

ومن ذلك يكون الحكم الطعين قد اسند اتهامه الي الطاعن دون أن توضح محكمة الموضوع الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان تلك الجريمة... كيفما أوجب القانون على كل حكم صادر بالإدانة.. مما يوصم أسبابه بالقصور الشديد... فيتعين نقضه والإحالة.

حيث استقرت محكمة النقض في ذلك على أن القانون أوجب على كل حكم صادر بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يلتزم بإجراء مؤدي الأدلة التي استخلص منها الإدانة حتي يتضح وجه الاستدلال بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصر متعيناً نقضه.

(نقض ١٩٧٦/٤/١٩ مجموعة الأحكام بسنة ٢٧ بند ٩٧ ص ٤٤٩)

الوجه السابع

قصوراً... شديداً أصاب أسباب الحكم الطعين... في الرد على الدفع المبدى من المدافع عن الطاعن... بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر بالإحالة لإقامة الدعوى الجنائية... من نيابة مصر الجديدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢١.. وهو ما استطال معه إلى خطأ محكمة الموضوع في تأويل القانون.

حيث أن المدافع عن الطاعن قد أبدى دفاعاً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور أمر بالأوجه لاقامة الدعوى الجنائية.. من نيابة مصر الجديدة... بعد أن قامت بأعمال تحقيقاتها في المحضر رقم ٤٠٤٥ لسنة ٢٠٠٠ إداري مصر الجديدة.. والمتضمن ذات وقائع الاتهام المدان به الطاعن وقد استقرت حياله بالتقرير في الأوراق بالأوجه لاقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الدليل على نسب الاتهام للطاعن

إلا أن محكمة الموضوع التفتت عن ذلك الدفع الجوهري وقد أوردت في ذلك قاله تمثلت بأن مدافع المؤسسة المدعية بالحق المدني تقدم بتظلم للسيد المستشار النائب العام وقد ضمنه بأن الأحكام التي صدرت من محكمة جنح مصر الجديدة كانت بناء على صور الشيكات مزورة ومغايرة لأصول الشيكات الصحيحة المحررة بقضاياها الأصلية المتداولة أمام محكمة استئناف شمال الجيزة.. وأخذت محكمة الموضوع من ذلك الحدث دليلاً جديداً لم يعرض على النيابة العامة عند إصدارها أمرها السابق... مما يجيز العودة إلى التحقيق ويطلق حقها في رفع الدعوى.

وتلك القاله وردت على نحو مبتور فحواها.. لا تكفي بأى حال لإطراح دفاع الطاعن.. وإهدار الغاية التي هدف لها المدافع عنه.

وذلك لأن الوقائع التي أوردتها محكمة الموضوع كدليل جديد يبيح أعمال التحقيق في ذلك الاتهام بعد صدور قرار نيابة مصر الجديدة بالأوجه لاقامة الدعوى الجنائية تختلف كلياً عن معني الدلائل الجديدة.. والتى وصفها المشرع بأنها الدلائل على الاتهام أى الدلائل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

(مستشار مصطفى هرجه التعليق على قانون العقوبات ص ٩٨)

وليس أدل على صحة ذلك النعى من القرائن التالية

القرينة الأولى:

من أنه وفى مجال بحث النيابة العامة لواقعة اصطناع الطاعن التوكيل رقم ٥٥١ لسنة ٩٧ عام الاهرام النموذجي على بحث القضايا أرقام ٨٥٥١، ٨٥٥٢، ٨٥٥٣ لسنة ٩٩ جنح مصر الجديدة بكل ما تضمنته من أوراق وشيكات وانتهت حيال ذلك كله.. بالتقرير بالوجه لإقامه الدعوى الجنائية.

وعلى الرغم من ذلك تقدم وكيل المدعية بالحق المدني بالتظلم سالف الذكر على مقولة أن صور الشيكات المودعة في القضية رقم ٢٥٥٨ لسنة ٩٩ مزوره لاختلافها عن الأصول المودعة في القضية رقم ١٤٢٨ لسنة ٢٠٠٠ جنح مستأنف شمال الجيزة.. مبتغياً من وراء ذلك إعادة التحقيق.. فيما أثاره من أباطيل.

ولكن ما تقدم به وكيل المدعية بالحق المدني لا يعد دليلاً جديداً في ذلك.. لنه ثبت سبق قيام نيابة مصر الجديدة بعرض أوراق القضية رقم ٢٥٥٨ لسنة ٩٩ جنح مصر الجديدة.. وقيامها ببحث تلكم الأوراق وما تضمنته من شيكات مدعى تزويرها

ولا يقدح في ذلك عدم إعاره النيابة العامة لتلك الشيكات اهتماماً او حتى التنبه إلى وجود تزوير فيها.. أو أنها لم تتعرض لبحثها.. لأن كا ذلك لا يؤدي إلى أن الإدعاء الذي تقدم به وكيل المدعي بالحق المدني يتضمن دليلاً جديداً.

وقد أكد ذلك الأمر الفقه القضائي موضحاً معني ظهور الدلائل الجديدة

بأنه إذا كانت الدلائل قد عرضت على المحقق أثناء التحقيق فلم يعرها اهتماماً أو لم ينته إلى وجودها.. أى لم يتعرض لبحثها.. فإنها ل تعتبر دلائل جديدة تجيز إعادة التحقيق.

(م/ مصطفى مجدى هرجه - التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ٩٩-١٠٠)

وفي ذات الوقت (د/ فوزية عبدالستار - التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ص ٣٨٧)

وبذلك يكون ما أنطوى عليه تظلم المدعي بالحق المدني لا يعد دليلاً جديداً يبيح إعادة التحقيقات بعد صدور قرار النيابة العامة بالأوجه لأقامة الدعوى الجنائية.. لسابقة عرض تلك الشيكات على النيابة العامة.. مصدرة القرار إلا أنها لم تعرها اهتماماً أو لم تتنبه لوجود التزوير فيها.

ثانياً القرينة الثانية:

اشترط المشرع في الدليل الجديد حق يبيح إعادة التحقيق أن يدل على وقوع الجريمة وصحة نسبتها للمتهم.

إلا أنه ومن مطالعة الدليل الذي ارتكن إليه وكيل المدعي بالحق المدني في تظلمه المقدم للنائب العام.. والذي تمثل في أن صورة الشيكات المودعة في القضية رقم ٢٥٥٨ لسنة ٩٩ مصر الجديدة لا تتماثل مع نظيرتها المودعة.. في القضية رقم ١٤٢٨ لسنة ٢٠٠٢ جنح مستأنف شمال الجيزة.. لا ينال بأي حال من الأحوال بقيام الطاعن على ارتكاب تلك الجريمة.

ويتضح ذلك مما يلي

الوجه الأول:

أن تقرير مصلحة الطب الشرعي والباحث لصور تلك الشيكات ومدى مطابقتها للأصل.. ورد في نتاج بحثه ما يقطع صلة الطاعن بتلك الشيكات المزورة بل وعلى العكس من ذلك تماماً ثبت من نتاجه ما يؤكد اصطناع صور تلك الشيكات من قبل المؤسسة.

حيث أن

١- تقرير الطب الشرعى أفاد بأن محرر بيانات تلك الشيكات من صور وأصول: هو شخص واحد لاتحاد الخط فيما بينهما.. وهو الأمر الذي يؤكد وبحق اصطناع الصور من قبل المؤسسة..

وذلك لقيامها على تحرير بيانات أصول الشيكات المودعة في القضية رقم ٨٢٤١ لسنة ٢٠٠٠ جنح مستأنف شمال الجيزة.. وحيث أنه قد تماثل الخط المحرر به تلك البيانات مع الخط المحرر به صور الشيكات مما يثبت معه اصطناع المؤسسة لتلك الصور.

٢- ومما يؤكد ذلك وبحق هو ما أثبته تقرير الطب الشرعي من أن توقيع الطاعن على صور الشيكات مقلدة عليه بطريق الاصطناع عن مثيله المزيل به أصول تلك الشيكات في أن الطاعن فضلاً عن انقطاع صلته بتلك الصور.. إلا أن توقيعه المزيل به مزور عليه.

ومن إجمال ذلك

ما يبين معه أن ثبوت تزوير تلك الشيكات لا يعد دليلاً جديداً في حق الطاعن.. لأنه لا يدل على نسبة الاتهام إليه.. حسبما أوضح المشرع كشرطاً واجب لاعتبار الدليل من الدلائل الجديدة.

الوجه الثاني:

وهو وما ثبت من وقائع الاتهام من أن صور تلك الشيكات - والمزمع من محكمة الموضوع أن الادعاء بتزويرها يعد دليلاً جديداً في الدعوى - مقدمة من قبل المدعية بالحق المدني بواسطة وكيلها - المتهم الأول - وقبل ثبوت علمه بإلغاء وكالته - وهو ما يعد حائلاً عن وصف تزويرها بالدليل الجديد بل هو أحد أوراق المدعية بالحق المدني للإطاحة بالطاعن في ذلك الاتهام الواهي.

وما يؤكد صحة ذلك: ما أثبتته نيابة مصر الجديدة في مذكرتها حيال اطلاعها على المحضر رقم ٨٥٥٢ لسنة ٩٩ جنح مصر الجديدة والمرفق به صور الشيكات المزورة.

من أنه محرر من قبل المتهم الأول على وصف بأنه وكيل مؤسسة الشرق الأقصى بموجب الوكالة رقم ٥٠٣٥ لسنة ١٩٩٧ توثيق امبابة النموذجي - وذلك قبل علمه بإلغائه - والصادر له من الأستاذ / محمد عابدين عامر.. كذا الوكالة رقم ٥٥١ لسنة ٩٧ توثيق الأهرام النموذجي والصادر من السيدة / عفاف عبدالمنعم كشك - المدعية بالحق المدني - أى أن إرفاق صور تلك الشيكات تم من وكيل المدعية بالحق المدني وفي ظل الوكالة الصحيحة.. وهو ما يؤكد بأن تلك الشيكات هي من

أوراق المدعية بالحق المدني فلا يصح الاعتداد بها كدليل جديداً لتحريك الاتهام صوب الطاعن.

ولا يفيد في ذلك ما قرره وكيل المدعية بالحق المدني في تظلمه من أن الوكالة رقم ٥٥١ ب توثيق الأهرام النموذجي قام على تزويرها للمتهم الأول حتى يتخالص على صور تلك الشيكات معتكزاً في ذلك على البيانات المثبتة في محضر جلسة تلك القضية.. والتى تمثلت في أن المتهم الأول حضر بتلك القضية على وصف من أنه الوكيل المباشر بموجب الوكالة رقم ٥٥١ لسنة ٩٧ وتنازل وتصالح على تلك الشيكات.

وهذا لأنه قد ثبت من أقوال السيدة / مها عبدالسلام سعيد موظفة الشهر العقاري بصحة وجود الوكالة رقم ٥٥١ لسنة ٩٧ ومن أنها تبيح التنازل والتصالح والإنابة في حضور الجلسات.

أن المتهم الأول تربطه علاقة قانونية بمؤسسة الشرق الأقصى حيث أنه أحد موظفيها في الشئون القانونية وحضوره بتلك الوكالة صحيح طبقاً لنص المادة ٥٦ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣من أنه يجوز للمحامى سواء أكان خصماً أصلياً أو وكيلاً في الدعوى أن ينيب عنه في الحضور أو في غير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً أخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص بذلك ما دام التوكيل الصادر له لا يمنع ذلك وهو الأ الذي تبيحه الوكالة رقم ٥٥١ ب لسنة ٩٧ توثيق الأهرام النموذجي والصادر من السيدة / عفاف كشك للأستاذ، محمد عابدين.

أى أن التنازل والتصالح بموجب تلك الوكالة وقع صحيحاً وفى ظل الوكالة القانونية

أن عدم إثبات صفة الإنابة ترجع لخطأ مادى وقع فيه سكرتير الجلسة... وليس أدل على ذلك.. من توقيع المتهم بأسمه كاملاً في محضر الجلسة بالحضور.. للتنازل والتصالح.. فضلاً عن إرفاقه لصورة التوكيل رقم ٥٠٣٥ لسنة ٩٧ أمبابة النموذجي والصادر له من الأستاذ / محمد عابدين.. وكذا إرفاقه صورة التوكيل رقم ٥٥١ لسنة ٩٧ الأهرام النموذجي والصادر للأستاذ/ محمد عابدين من السيدة / غفاف كشك صاحبة مؤسسة الشرق الأقصى ومطالعة هاتان الصورتان من رئيس الدائرة الحاصل أمامه التنازل دون أن يعترض على ذلك في شئ.. مما يؤكد صحة حضور المتهم الأول في تلك القضية.. بصفته وكيلاً عن المؤسسة ويؤكد ذلك.. أن صور تلك الشيكات مقدمة من المدعية بالحق المدني مصدرة التوكيل.. الذي يبيح التنازل والتصالح عنها.

وجميع تلك الوقائع تنبهت لصحتها.. نيابة مصر الجديدة.. وفقاً لما اثبت على أوراق مذكرتها منتهية في ذلك لإصدار قرار بالأوجه لأقامة الدعوى الجنائية.

وهو الأمر الذي الذي يؤكد عدم توافر ما اشترطه المشرع في الدليل المقدم من وكيل المدعية بالحق المدني..وإلاوهوتدليلهعلىوقوعالجريمةوصحةنسبتهاللطاعنمماينعقدمعهوصفالدليلالجديد.

ومن ذلك كله تكون محكمة الموضوع قد أعتركت في ردها على الدفع من المدافع عن الطاعن على أسس واهية لا تملك من الصحة شيئاً.. فالدليل الذى أوردته في مدونات حكمها الطعين.. يتفقد صفة الدليل الجديد.. كيفما حددها المشرع في نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات.

وهو ما يبين في صحته بأن الأمر الصادر من نيابة مصر الجديدة بالأوجه لأقامة الدعوى الجنائية.. لا يوجد ما يعارضه ويكون بذلك إعادة التحقيقات على ذات الوقائع التي تناولها خدشاً لحجيته دون مقتضى.. وهو ما يوصم الحكم الطعين بعدم تعرضه لدفاع الطاعن المبدى بالرد عليه في أسباب سائغة.. بل أن كل ما أوردته محكمة الموضوع في ذلك ما هو إلا تأويل خاطئ على حكم القانون.

وقد قضت في ذلك محكمة النقض من أنه إذا كان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تتمتع من العودة إلى الدعوى الجنائية ما دام قائماً لم يلغي فلا يجوز مع بقائه إقامة الدعوى عن تلك الواقعة التي صدر الأمر فيها لأن له في نطاق حجيته المؤقته ما للأحكام من قوة الأمر المقضي.. لما كان ذلك وكان الدفع المبدي من الطاعن جوهرياً ومن أشنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى وكان الحكم المطعون فيه على ما يبين من مدوناته قد قضي بإدانه الطاعن دون أن يعرض للدفع المبدى بالرد عليه يكون قد تعيب بالقصور الذي يبطله مما تعين مع نقضه.

(طعن رقم ٦٤٩٥ لسنة ٨٥ ق جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)

وهو الأمر الذي يكون معه الحكم الطعين قد أصابه قصور شديد في أسبابه وهو ما استطال إلى خطأ محكمته في تأويل حكم القانون ما يتعين معه نقضه والإحالة.